

# الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة الاولى الاصل في الامر المتجرد عن القرينة انه للوجوب الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب فمتى ما رأيت اللفظ الامر واردا في الكتاب والسنة؟ فالواجب عليك ان تحمله مباشرة على افادة الوجوب. بغض النظر عن كون - [00:00:00](#)

من ابواب العبادات او ابواب الاداب. فنحن لا نفرق في اصح القولين بين ابواب العبادات وابواب الاداب. فالامر اذا ورد في بالاداب والفضائل يفيد الوجوب الا بقرينه. واذا ورد في باب التعبدات والفرائض ايضا يفيد الوجوب الا بقرينة - [00:00:29](#)

فالتفريق بينهما وان قال به الجمهور الا ان الاصح خلافه. والدليل على ذلك قول الله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم فجعل مقابلة الامر المعصية ولو كان يفيد النذب لما كان مقابله يوصف بانه عاصي لانك مهما تركت شيئا مندوبا فلا توصف - [00:00:49](#)

بانك عاص فلما وصف مخالف الامر بانه عاص دل على ذلك على ان الامر يفيد الوجوب ولقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة. فنفي الخيرة دليل على ان الامر - [00:01:09](#)

تفيد الوجوب والتحكم اذ امر النذب ها لا يخرج الانسان عن الخيانة ان شئت افعل المندوب وان شئت اتركوا المندوب ولا؟ فاذا امر النذب فيه خيرة، فلما نفى الله الخيرة عن الامر دل ذلك على ان الامر يفيد الوجوب والتحكم ولا اختيار للانسان في الفعل او الترك - [00:01:26](#)

ومنها العقوبة على الفعل ايضا اولم يعاقب الله ابليس في عدم امتثاله الامر في قوله اسجدوا لادم فلو كان الامر يفيد النذب استحق ابليس هذه العقوبة البليغة لكنه استحق العقوبة لانه خالف الامر فافاد ذلك ان الامر يفيد الوجوب. وقد جاءت مريرة بعد ان اعتقها مولاها - [00:01:47](#)

مولاتها الى النبي صلى الله عليه وسلم. وكان لها زوج اسمه مغيث. وكان يحبها حبا شديدا. فلما عتقت الحكم الفقهي ان الامة اذا عتقت تحت عبد فان مبنائها على التأخير. تبي تبقى معه وهي حرة بكيفها. تبي تقول والله لا ما عاد ابي العبد خلاص توكل على الله - [00:02:07](#)

تفسخ فكان زوجها يحبه فقالت خلاص يا مغيث مغيث ما عاد ابيك ما عاد ابيك تكفير سوي خير فقال له خلاص القلب انصفت بيرزقني الله غيرك وبيرزقك غيري صارت حرة - [00:02:26](#)

فكان يبكي في الشارع ويوسط الناس. حتى ذهب للنبي عليه الصلاة والسلام ويبي يتوسط عند بريظه. قال توسط لي يا رسول الله. اشفع لي ترى مو بهذا لفظ الحديث بس من باب التشويق شوي - [00:02:45](#)

ذهب النبي عليه الصلاة والسلام لها. اسمعي وجه الدلالة فقال لو راجعته يا بريرة فقالت اتأمرني يا رسول الله ابي وجهة دلالة تطلعونها انتم ان الامر يفيد الوجوب. اتأمروني يا رسول الله؟ قال لا انما انا شافع يا بر. قالت لا حاجة لي به الا - [00:02:58](#)

ايوا شفت كيف حريم حريم الله يستر لا لكن فيهن خير ترى كثير ترى فيه خير كثير انتوا يا الرجايل اللي ما فيكم خير استغفر فهتم يا جماعة؟ وش وجه الدلالة؟ مين يعطيني وجه الدلالة؟ انت؟ بس ترى لا تخطي لانه واضح - [00:03:20](#)

كيف ما الامر على طول يا اخي هي قد استقر في قلبها قد استقر في قلبها انه لو امر لفعلت لفعلت لجن ولذلك هيا قبل ان تقول لا حاجة لي فيك ارادت ان تسأل هو امر شرعي لا خيرة لي فيه؟ ام انه مجرد فلما علمت انه شفاعة - [00:03:49](#)

قالت اذا لا حاجة لي بي. فسؤالها دليل على ان المتقرر في قلبها انه لو امر لوجد. فافاد ذلك ان الامر يقتضي الوجوب. فاذا اي صيغة

امر تمر عليك في الكتاب والسنة فالاصل انك تحملها يا اخي وحببي مباشرة على الوجوب. 00:04:22 - الا اذا ورد -  
الصارف الذي يدل على انها ليست للوجوب فحينئذ تقول بما قاله الصادق. القاعدة ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم  
الله يفيد الوجوب اذ لا صاف. وكل بيمينك يفيد الوجوب لانه امر ولا صالح. وكل مما يليك ايضا يفيد الوجوب اذا كان نوع الطعام  
واحد - 00:04:41

لانه لا صارف له في هذه الصورة. فاي صيغة امر وردت لك فالاصل انها للوجوب الا اذا كان هناك صارخ - 00:05:01